

قرار رقم (١٥٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بالتمير في ٢٠٢٠/٦/١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمير

في ٢٠٢٠/١٠/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤) ،

(٤،١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٤،١/٩) ، ١١ مكرر ،

١١ مكرر (٣/١) وصلاحيات البند (٢/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)



النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد ب :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ المضافة لهذا الأجر في ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ.

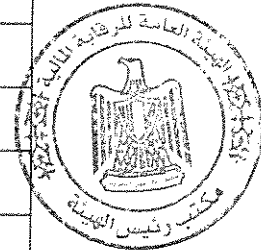
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ سنة فأكثر
٠,٤٨	١٩
٤,٠٠	١٨
٨,٢٧	١٧
١٢,٧٢	١٦
١٦,٨٩	١٥
٢١,٧٤	١٤
٢٦,٨١	١٣
٣١,٧٤	١٢
٣٧,٢٩	١١
٤٣,٠٩	١٠
٤٩,١٦	٩
٥٥,٥١	٨
٦٢,١٧	٧



٤٦٠٧٦

٦٩,١٦	٦
٧٦,٥٢	٥
٨٤,٢٦	٤
٩٢,٤٣	٣
١٠١,٠٨	٢
١١٠,٢٥	١
١٢٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

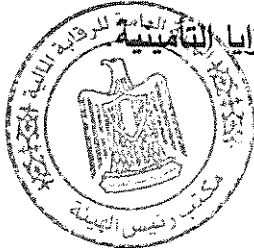
مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك سنوي بواقع ١١٠ يوم، ويُحسب اليوم الواحد بما يعادل ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢).

وفي حالة عدم كفاية المتحقق من هذا البند لأي من الأعضاء يخضم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء.

(٤) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

مادة (٩) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.
(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأي سبب آخر غير مذكور :
(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن الستين ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....
(٤) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يصرف للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١١ مكرر ١) :

يخصص الصندوق قرض حسن لا يزيد رصيده في أي سنة من السنوات عن ستمائة ألف جنيه يصرف منه قروض للأعضاء كميزة اجتماعية إضافية في حالات الحج والعمرة وفقاً للشروط والضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة في هذا الشأن وفقاً للشروط والضمانات التالية:

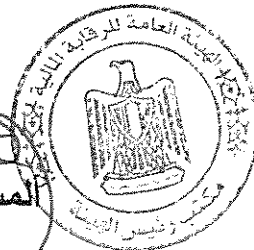
(٣) يسدد القرض على أقساط شهرية خصماً من مرتب العضو بحد أقصى ٢٠ شهراً.

ثانياً : يلغى البند (٧) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٥٦٠٧٦